أحكام الأضحية

عند المالكية

سؤال وجواب



الشيخ سفيان بن عويدة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3].

أما بعد فهذا مختصر في بيان أحكام الأضحية جمعته من كتب علمائنا من المالكية سلكت فيه مسلك التيسير والاختصار مع نسبة الأقوال إلى أصحابها معتمدا على أسلوب السؤال والجواب لحصر المسائل وضبطها وتقريب العلم حتى يزول الالتباس ويبزغ مذهب مالك للناس.

مختصر مفيد يستعين به إخواني من طلبة العلم والخطباء في بيانهم لأحكام الأضحية بأسلوب يتسم بالوضوح والتيسير وإني لأرجو الله تعالى أن يجعل لهذا العمل القبول وأن ينفع به العباد انه ولي ذلك والقادر عليه.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في نشر هذا العمل وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

جرجيس، في 29 ذي الحجة 1436 الموافق لـ13 سبتمبر 2015 وكتبه الفقير الى ربه سفيان بن عويدة

---

[1] سورة آل عمران 201

[2] سورة النّساء 1

[3] سورة الأحزاب 07 - 17

الأضحية سؤال وجواب

1 | ما حكم الأضحية؟

الأضحية سنة مؤكدة من سنن الإسلام للقادر عليها.

قال مالك: «الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها»[4].

والدليل على أنها سنة وليست بواجبة، ما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره»، فقوله ﷺ : «أراد أن يضحي» دليل على أنها غير واجبة[5].

أما من كان قادرا عليها فتركها فإنه يُذم على ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»[6].

2 | ما هو الأفضل هل ذبح الأضحية أم التصدق بثمنها؟

ذبح الأضحية من العبادات التي أمر الشارع بها ورغب فيها.

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[7]، والمراد بالنحر ذبح الضحايا يوم عيد النحر.

وقوله ﷺ : «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً»[8].

ولذلك نقول اشتراؤها وذبحها أفضل من التصدق بثمنها، فقد سأل ابن القاسم مالكا كما في المدونة: فقال مالك «لا أحب لمن كان يقدرأن يضحي أن يترك ذلك»[9].

3 | من هو المطالب بالأضحية؟

يطالب بالأضحية كل مستطيع حر مسلم مقيما أو مسافرا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا، إلا من كان يوم العيد

---

[4] الموطأ
[5] شرح الزرقاني على الموطأ ص 104
[6] أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة
[7] سورة الكوثر الآية عدد 2
[8] رواه الترمذي من حديث عائشة
[9] المدونة ج1 ص 762

محرما بالحج فإنه لا أضحية عليه[10].

وتسن لليتيم الذكر والأنثى على حد السواء إذا كان له مال، والمخاطب بفعلها عنه هو وليه.

4 | هل يجوز الإقتراض للأضحية ؟

لا تسن الأضحية للفقير الذي لا يملك قوت عامه ويحتاج ثمنها في ضرورياته السنوية.

وينبغي التأكيد على أن الأضحية من العبادات لا من العادات، لذلك لها شروط ومبطلات ومندوبات، فعلى المسلم أن يستشعر الثواب الذي يناله واحتساب الأجر من الله تعالى، فليس المقصود بالأضحية اللحم والتوسعة على العيال، وإنما المقصود بها الإمتثال لأمر الله تعالى وبعث التقوى في قلب المؤمن، ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾[11]، وبناء على هذا التأصيل إذا أراد أن يقترض لشراء الأضحية ويعلم من نفسه التسديد، فلابأس بذلك سواء كان القرض على أقساط أو غير ذلك.

ويجوز كذلك قبول منحة الأضحية التي تقدمها بعض المؤسسات لموظفيها، أو ما تقدمه أيضا في شكل قرض يقتطع فيما بعد من المرتبات ما لم يخالف الضوابط الشرعية[12].

5 | هل يضحي الرجل عن أولاده البالغين؟

يخطئ بعض الناس فيظن أن الأضحية لا يطالب بها من كان أعزبا لم يتزوج، فهذا الإعتقاد ليس بصحيح، فكما بيناه فيما سبق أن الأضحية تجب على المسلم الحر الصغير والكبير، فإذا كان قادرا عليها فليضحي.

أما إذا أراد الرجل أن يضحي عن أولاده وبناته فيجوز له ذلك، إلا أنه ينوي عند الذبح إدخال غيره معه في الثواب، فتكفي حينئذ الأضحية عن كل من أدخلهم معه، والدليل على ذلك ما رواه مالك في الموطأ من الحديث أبي أيوب الأنصاري قال: **«كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة»**.

ويشترط للتشريك في الأجر والثواب:

1. أن تكون الشركة في ثواب الأضحية لا في ثمنها
2. أن يكون من أشركهم ساكنين معه بدار واحدة
3. أن يكونوا ممن ينفق عليهم صاحب الأضحية سواء كانت النفقة واجبة كالولد والزوجة والأب، أو كانت النفقة تطوعا كالأخ وابن العم

[10] المنتقى ج4 ص 197/ المدونة للغرياني ج2 ص 187

[11] سورة الحج الآية عدد 37

[12] وهذه فتوى الشيخ محمد مختار السلامي في كتاب الفتاوى الشرعية الشيخ محمد مختار السلامي ص 114

4. أن يكونوا من قرابته كولده أو أخيه أو عمه أو بأي وجه من وجوه القرابة

ملاحظة: إذا لم يرد المضحي أن يدخل نفسه في الثواب وأراد أن يتبرع بثوابها لغيره فإنها تجزي عنه مطلقا، حصلت الشروط أو لم تحصل، فللإنسان أن يضحي عن فقراء بلده مثلا من غير أن يدخل نفسه معهم، والدليل على ذلك ما جاء في حديث أنس : **«أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فقال عند الأول: عن محمد وآل محمد، وعند الثاني: عمن آمن بي وصدقني من أمتي»**.

6 | هل يجوز الإشتراك في ثمن الأضحية ولحمها؟

هذا ممنوع في مذهب الإمام مالك لأن التقرب هو الذبح وإراقة الدم وذلك لا يتبعض[13]، ووافقه بقية العلماء على ذلك في الكبش أنه لا اشتراك فيه وخالفوا في البقرة والبدنة فيجوز عندهم أن ينحر الرجل عن سبع.

قال مالك في الموطأ: **«وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك»**[14].

وأما حديث جابر أنه قال: **«نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة»**، فإنه مخالف للأصل فلا يصح القياس وإلحاق الأضحية بالهدي، وهذا الذي حدث به جابر كان في هدي المحصر إنما هو تطوع والتطوع يجوز فيه الاشتراك فيبقى إذا الأصل هو ألا يجزى إلا واحدا عن واحد والنسك لا يتبعض ولذلك اتفقوا على منع الإشتراك في الضأن[15].

7 | متى تجب الأضحية وتتعيّن؟

تتعين الأضحية وتجب على من اشتراها بالذبح، قال الحافظ بن عبد البر في الكافي: **«فلا تجب الأضحية عند مالك إلا بالذبح خاصة إلا أن يوجبها بالقول قبل ذلك»**.

ولذلك لو أنه مات قبل أن يذبح فإنها تكون مع التركة وتقسم مع الميراث، ولو مات بعد ذبحها لم يرثها ورثته ويصنع بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع فيها ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث[16].

8 | ماهي الأيام التي تذبح فيها الأضحية؟

قال القاضي بن عبد الوهاب: أيام الأضحى هي يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى في اليوم الرابع، وينبغي أن يكون الذبح نهارا لا ليلا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ

---

[13] روضة المستبين ج 1 ص 676

[14] الموطأ ص 486

[15] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 406

[16] الكافي لابن عبد البر

﴿الأَنْعَـامِ﴾[17].

فقد ذكر الله الأيام للذبح ولم يذكر الليالي وهذا هو المنصوص عليه في المدونة، قال مالك: «لا يضحى ليلا ومن ضحى ليلا في ليال أيام النحر أعاد أضحيته»[18].

فما هي أفضل هذه الأيام:

الأفضل أن يضحي يوم النحر لأن النبيّ ﷺ والأئمة من بعده كانوا يضحون فيه، فعن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: «النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها»[19].

- والذبح في اليوم الأول إلى الغروب أفضل من اليوم الثاني والثالث
- والذبح في اليوم الأول قبل الزوال أفضل من الذبح بعد الزوال
- ثم اليوم الثاني قبل الزوال واليوم الثالث قبل الزوال

فهذه هي الأيام التي تشرع فيها ذبح الأضحية.

وتنتهي بغروب شمس يوم 12 من ذي الحجة، وهذا هو قول ابن عمر وعلي وبن عباس وأبي هريرة وأنس.

روى مالك عن بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى».

9 | هل يبدأ وقت الذبح بعد الصلاة أم بعد ذبح الإمام؟

قال الحافظ بن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد، فهو غير مضح، وأنه ذبح قبل وكذلك من ذبح قبل الصلاة وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام»[20].

- والذي عليه علماؤنا أنه لا يصح الذبح إلا بعد ذبح الإمام. قال ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من الشك في شيء»[21].
- وفي حديث جابر: «صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ»[22]، وقال

[17] المعونة ج1 ص 640
[18] المدونة ج2 ص 765
[19] رواه البيهقي
[20] التمهيد: ج10 ص285
[21] البخاري
[22] مسلم

معمر عن الحسن في قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[23] نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا. ولذلك نقول أن الذبح يبدأ بعد الصلاة وبعد ذبح الإمام. فإن كان الإمام يحضر أضحيته ويذبحها في المصلى فلا ينبغي لأحد أن يذبح قبله، وسئل مالك عن ذلك قال لا يجزئهم أن يذبحوا قبل الإمام[24]. أما من كان في البادية ولم يكن بحضرة إمام فإنه يتحرى صلاة أقرب إمام إليه وذبحه. المنتقى[25]. فإن تحرى في ذلك وأخطأ فبين له أنه ذبح قبل الإمام ففي المدونة قول ابن القاسم أنه يجز له ذلك ولا إعادة عليه.

- وكذلك إذا لم يكن للإمام أضحيته فإن الناس يذبحون بعد الصلاة بقدر ذبح الإمام أضحيّته إذا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[26] ومما يحضرني من القصص في هذا الباب أن إماما صلى بالناس صلاة العيد وفي أثناء عودته إلى بيته وكان بعيدا عن المدينة 50 كم، وتعطّلت سيارته أثناء الطريق، فاحتار الناس في أمرهم ولم يذبحوا إلا بعد الزوال، وهذا من التعنت والجهل، إذ كان عليهم أن يتحروا المدّة ثمّ يذبحوا ولا يشقوا على أنفسهم.

10 | هل يشترط أن يذبح المضحي الأضحيّة؟

من السنة أن يذبح المضحّي أضحيته بنفسه اقتداء بالنبي ﷺ فقد كان يضحي بنفسه: فقد كان النبي ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما[27]. فيكره لمن كان يحسن الذبح أن يترك ذلك.

أما من لم يكن قادرا على مباشرة ذبح الأضحية بنفسه فلا بأس أن يوكل غيره بأن يذبح له. فقد ذبح علي بن أبي طالب الهدي للنبي ﷺ وكذلك فعل نافع مولى ابن عمر لما أمره عبد الله بن عمر أن يذبح له[28] ولا يوكل فاسقا أن يذبح له كتارك الصلاة مثلا.

11 | هل تصح ذبيحة المرأة؟

يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية بل يستحبُّ لها إن كانت مضحية أن تذبح وقد أمر أبو موسى الأشعري بناته أن يضحّين بأيديهنّ[29].

[23] سورة الحجرات الآية عدد 1
[24] المدونة ج2 ص762
[25] المدونة ج4 ص121
[26] سورة البقرة الآية عدد 286
[27] البخاري
[28] الموطأ
[29] رواه البخاري

12 | هل تصح ذبيحة الكافر ؟

في شروط الأضحية إسلام الذابح فلا بدّ أن يكون مسلما وذلك أنّ الأضحية عبادة وقربة والكافر فيه وصف يمنع قبول القربة منه وهو الكفر فلا تصحُّ أضحيته ولكن تكون ذبيحة مباحة إذا كان كتابيا[30].

13 | ذبح أضحية غيره بدون إذنه؟

إذا كان الذابح ابنه أو عياله أو ممن يدخلهم في أضحيته فإنها تكون مجزئة لأنهم فعلوا ذلك ليكفوه مؤونة الذبح وإن كان الذابح من غير هؤلاء فلا يجوز وهذا ما قاله ابن القاسم في المدونة[31] وأما من ذبح أضحية غيره غلطا لم يجز هذا الذبح للمذبوح عنه وإن فعل كل واحد منهما بأضحية صاحبه ضمنها لأنّ الخطأ والعمد في المال سواء[32].

14 | ما حكم التسمية عند الذبح؟

يرى مالك أن التسمية فرض مع الذكر ساقطة بالنسيان:[33] أي بمعنى إذا ذبح وقد نسي التسمية فالذبيحة صحيحة. قال القاضي عبد الوهاب: **«فإن نسي التسمية فلا شيء عليه وإن تعمّد تركها لم تأكل»**[34].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[35]. وصفة التسمية أن يقول **«بسم الله»** ولو زاد على ذلك التكبير فهو حسن كأن يقول **«بسم الله أكبر»** كما فعل النبي ﷺ: **«لمّا ضحى بكبشين أملحين أقرنين... وسمى وكبّر»** ولا يزيد بعد التسمية والتكبير شيء إلاّ إذا ذكر اسم المضحي إن كان موكلا.

15 | ما هي شروط الذبح؟

يشرط في الذبح ما يلي:

1. قطع الحلقوم وهي القصبة الهوائية وبقطعها ينقطع النفس.
2. قطع الودجين وهما العرقان على صفحتي العنق يتدفق منهما الدم، قال ﷺ:« ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وإنهار الدم لا يكون إلا بقطع الودجين حتى يخرج الدم متدفقا.

[30] المنتقى ج4 ص175
[31] المدونة ج2 ص764
[32] المنتقى ج4 ص167
[33] بداية المجتهد ص418
[34] المعونة ج1ص665
[35] سورة الأنعام الآية عدد 121

3. أن يكون الذبح من المقدم فلا تصح الذبيحة إذا ذبحت من القفا ولا من صفحة العنق.

4. أن يتم الذبح في فور واحد مثلا لو قطع أحد الودجين وترك ثم عاد بعد مدة طويلة ليقطع الثاني لم تصحّ الذبيحة. أمّا إذا كان الفاصل قليلا كأن احتاج إلى تغيير السكين مثلا فلا بأس بذلك. أمّا المغلصمة وهي الشاة التي انحازت الخرزة فيها الى البدن ولم يبقى شيء منها إلى جهة الرأس. فإنّ بعض علمائنا يرون جوازها. وقد نقل البرزلي عن ابن عرفة أن الفتوى بتونس منذ مائة عام بجواز أكل المغلصمة وبهذا كان يفتي أشياخنا وهذا قول ابن وهب.

16 | ماهي العيوب التي تمنع من صحة الأضحية؟

سئل النبي ﷺ عن العيوب كما في الحديث الذي رواه مالك في الموطّأ عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده وقال: أربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يدي رسول الله ﷺ: العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي.

وقد أجمع العلماء على أنّ هذه الأربعة لا تجزئ، وكذلك أجمعوا على ما كان خفيفا من هذه الأربعة فلا تأثير له في منع الإجزاء واختلفوا في موضعين؛

أحدهما: فيما كان من العيوب أشدّ من هذه المنصوص عليها فإذا كانت العوراء لا تجزئ فإنّ العمياء من باب أولى لا تجزئ لأنها أشد عيبا. وهذا قول جمهور العلماء

ثانيهما: فيما كان من العيوب في الأذن والعين والذنب والضرس وغير ذلك من الأعضاء ولم يكن يسيرا.

وقد قال القاضي عبد الوهاب: كلّ عيب نقص للحم أو أثر فيه أو كان مرضا أو نقص من الخلقة فإنه يمنع الأضحية وفي بعضها خلاف وينبغي في الجملة أن يتقي العيب وتتوخى السلامة لأنه ذبح مقصود به التقرب الى الله تعالى فيجب أن يكون مسلّما مخلصا مما ينقصه ويكدره لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[36].

وفيما يلي التفصيل في العيوب التي لا تصحّ معها الأضحية:

1. **العرجاء:** ويلحق بها مقطوعة الرجل
2. **العجفاء:** الهزيلة التي لا مخ في عظامها
3. **المريضة مرضًا شديدا بيّنًا** وهو المرض الذي لا تتصرّف معه الشاة تصرّف الشاة السليمة بخلاف المرض الخفيف فلا يعتبر عيبا تجب السلامة منه.
4. **الجرب البيّن**
5. **الجنون:** إن كان دائما أو أكثر الوقت.

[36] سورة آل عمران الآية عدد 92

6. **العورة:** وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها بصفة كاملة أما إذا كان بالعين بياض لا يمنع البصر أجزأت.

7. **العمياء:** وهي التي لا تبصر شيئا.

8. **مكسورة قرن لم يبرأ:** لأن نقص القرن في ذاته ليس عيبا بل العيب ما يسببه من مرضٍ. فإذا برئ القرن قبل الذبح جازت الأضحية.

9. **البخراء:** وهي منتنة رائحة الفم لأن البخر يغير اللحم.

10. **البتراء:** التي لا ذنب لها سواء ولدت مقطوعة أو قطعت بعد ذلك فلا تجزئ إذا كان أكثر من الثلث لأن فقد ثلث الذنب فأكثر نقص بيّن، هذا في ذنب الغنم التي لها لية كبيرة أما الثور والجمل والغنم في بعض البلدان التي لا لحم ولا شحم في ذنبها فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الكمال فلا يتقيد بالثلث.

11. **مشقوقة الأذن:** إذا كان الشق يزيد على الثلث وكذلك مقطوعة الأذن فإذا كان القطع أو الشق أقل من الثلث فلا يضر. والدليل ما رواه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب: أمرنا رسول الله ﷺ **«أن نستشرف العين والأذن وا، لا تضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»**[37].

12. **فاسدة اللحم بعد الذبح:** لأن فساد اللحم دليل على المرض البيّن.

13. **مكسورة السنين فأكثر** لآفة أو مرض.

14. **الصمعاء:** صغيرة الأذنين جدا من أصل الخلقة.

15. **البكماء:** فاقدة الصوت بصفة دائمة.

16. **يابسة الذرع:** بصفة ثابتة[38].

17 | ماهو الأفضل في الأضحية الضأن أم الإبل؟

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام وقال مالك: إنّ الأفضل في الضحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل، بعكس الأمر عنده في الهدايا والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يروى عنه أنه ضحى إلاّ بكبش لأن المطلوب في الضحايا طيّب اللحم والضأن أطيب بخلاف الهدايا فالمطلوب فيها كثرة اطعام الفقراء وسد حاجتهم والإبل أكثر لحما، فالترتيب هو التالي:

1. الغنم (الضأن ثم الماعز)
2. البقر
3. الإبل

[37] المقابلة: قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا.
المدابرة: قطع من أذنها من جهة قفاها
الشرقاء: مشقوقة الأذن طولا
الخرقاء: في أذنها خرق.

[38] راجع المنتقى للباجي/ ومواهب الجليل للحطاب..

18 | ماهي السن المشترطة في الأضحية؟

بالنسبة للإبل والبقر والماعز لا بد أن تكون مسنة والمسنة هي الثنية والثني هو الذي يلقي ثنيته: **فالثني في الإبل** هو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة. **والثني من البقر**: هو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة. **والثني من الماعز**: هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بيّنا.

والدليل على هذا قوله ﷺ: **«لا تذبحوا إلاّ مسنة إلاّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»**[39].

أما الضأن فيجزئ فيه الجذع لقوله ﷺ **«إلا جذعة من الضأن»**.

والجذع هو ما تم له ستة أشهر فهذا يصح أن يكون أضحية.

19 | هل يجوز إبدال الأضحية بعد شرائها؟

من أراد إبدال أضحية اشتراها فلا يبدلها إلا بخير منها، أما إبدالها بأضحية أقل منها فلا ينبغي لأنه رجوع في شيء نوى به التقرب إلى الله تعالى وقد قال سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[40].

20 | ما حكم الأضحية إذا تعيبت عند الذبح أو قبله؟

إن الأضحية لا تتعيّن للقربة إلا بالذبح فإذا لم تذبح جاز التصرف فيها بخلاف الهدي الذي يتعين للقربة بالإشعار والتقليد فإذا كان العيب يمنع من الإجزاء فعليه أن يبدل هذه الأضحية بأخرى سالمة من العيوب ففي المدونة عن ابن القاسم: **«قلت أرأيت إن أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصاب السكين عينها فذهبت عينها أيجزئه أن يذبحها؟ وإنما أصاب ذلك بحضرة الذبح؟ قال لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك وأرى أن لا يجزئ عنه»**.

21 | ما حكم ما تلده الأضحية قبل الذبح؟

يستحب ذبح ولد الأضحية مع أمه لأنه كان جزءًا منها لما نوى صاحبها القربة لله تعالى ولم نقل بالوجوب لأن تعين الأضحية لا يكون إلا بالذبح وهذا الولد خرج قبل الذبح فلذلك قلنا بالاستحباب أما لو خرج بعد الذبح حيا تام الخلقة لوجب ذبحه لأنه صار جزءا من الشاة التي تعينت قربى لله تعالى قال مالك: **«أن تذبحه مع أمه فحسنٌ»**[41].

---

[39] رواه مسلم من حديث جابر

[40] سورة البقرة الآية عدد 267

[41] المنتقى ج4 ص187

22 | كيف يكون التصرف في الأضحية بعد ذبحها؟

قال القاضي عبد الوهاب في التلقين[42]: **«ويجوز أن يطعم الغني والفقير ويأكل منها المضحي ويدّخر القدر الذي يجوز أكله»** والدليل على ذلك ما رواه مالك في حديث جابر **«أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا»**.

فالأمر فيه سعة إن شاء الله ، فله أن يتصدق ويدخر ويأكل منها ويُهدي منها فقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[43] وأمّا بيعها أو بعض أجزاءها فذلك لا يجوز لأنها خرجت قربى لله تعالى وقد قال علي بن أبي طالب **«أمرني رسول الله ﷺ أن لا أعطي الجازر منها شيئا»** ولأنه جزء من الأضحية كاللحم[44].

23 | حكم بيع جلد الأضحية؟

الأضحية خرجت قربى لله تعالى فلا يجوز أن يتصرف فيها ببيع وقد سئل الإمام مالك على ذلك في المدونة: **«قلت أرأيت جلد الأضحية أو صوفها أو شعرها هل اشترى به شيئا ولا يبيعه ولكن يتصدق أو ينتفع به ولقد سألناه عن الرجل يبدّل جلد أضحيته بجلد أخر أجود منه قال مالك: لا خير فيه»**[45].

فلا يجوز بيع جلد الأضحية ولكن جاز التصدّق به على الفقراء أو الجمعيات الخيرية والمساجد التي تتولى بيعه والتصرف فيه.

24 | حكم الأضحية عن الميت؟

تكره الأضحية عن الميت فلا يضحي الإنسان عن أبويه بعد موتهما فإن أراد الثواب فإنه يتصدق عنهما لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عائشة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال: نعم.

أما فعل الأضحية عن الميت فهو مكروه، قال مالك في الموازية : **«ولا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين»**.

وإنما كره أن يضحي عن الميت لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا أحد من السلف وأيضا فإن المقصود بذلك غالبا المباهاة والمفاخرة[46].

ولا يضحي كذلك عن الجنين فقد سئل مالك عما في البطن هل يضحى عنه فقال لا[47].

---

[42] التلقين ص129
[43] سورة الحج الآية عدد 28
[44] المدونة ج1 ص668
[45] المدونة ج4ص763
[46] مواهب الجليل ج4 ص274
[47] المدونة ج4 ص765

ويستثنى من ذلك: إذا أعدّ الانسان أضحيته وعينها ثم مات قبل ذبحها فإنه يستحب للوارث تنفيذها وذبحها عن الميت وكذلك لو أنه أوصى بها فإنه يجب تنفيذ وصيته.

25 | ما هي شروط الأضحية إجمالا؟

أولا: أن تذبح نهارا وبعد ذبح الإمام.

ثانيا: أن يكون الذابح مسلما

ثالثا: السلامة من الاشتراك فيها

رابعا: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء



فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ
سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿36﴾
لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن
يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا
لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ
الْمُحْسِنِينَ ﴿37﴾

سورة الحج

